

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قال إبراهيم جائزة . وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان . واستأذن النبي A نساءه في أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي A (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) . وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد إليها إن كان خلبها وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا } . / النساء 4 / . [ش (صا قك) مهر ك . (خلبها) خدعها . (فإن طبن) المعنى إن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوهبته لكم بكل رضى . (فكلوه هنيئا مريئا) طيبا محمود العاقبة لا ضرر فيه عليكم]